

أمر حكومي عدد 415 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جوان 2020 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 المتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء ولعمادة أطباء الأسنان.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمها، كما تم إتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018 وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980،

وعلى الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 المتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء ولعمادة أطباء الأسنان، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 756 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب، كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 (مطبة أولى) من الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991، المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي:

الفصل 2 (مطبة أولى جديدة):

- مجلس جهوي مقره تونس يجمع أطباء الأسنان الذين يباشرون بولايات تونس وأريانة وبنزرت.

الفصل 2 - وزير الصحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي